

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة .

وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء في مثلها وأخرج البيهقي في سننه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة .

وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس ف قيل له غدا يوم الجمعة .

فقال السنة لا تؤخر .

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر .

اه .

وفي النهاية قال في الأنوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما .

وهذا جري على الغالب .

والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة .

ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال .

اه .

قال ابن حجر وقد اشتهر على السنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب .

اه .

وقوله أشعار منها قول بعضهم في قص الأظفار يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه تذهب البركة وعالم فاضل يبدو بتلوها وإن يكن بالثلاثا فاحذر الهلكه ويورث السوء في الأخلاق رابعها وفي الخميس غنى يأتي لمن سلكه والعلم والحلم زيدا في عروبته عن النبي رونا فاقتفوا نسكه ( قوله وكره المحب الطبري نتف إلخ ) عبارة ع ش وكره المحب الطبري نتف الأنف .

قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث إن في بقائه أمانا من الجذام .

اه .

وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه .

اه .

( قوله قال الشافعي إلخ ) المناسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وتطيب أو بعد قوله كإزالة ریح كریه ووسخ أو تأخير قوله وإزالة إلخ وتقديم قوله والمعتمد في كيفية تقليم إلى قوله لحديث فيه عليه .

( وقوله قل همه ) الفرق بين الهم والغم كما قاله الحلبي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه .

اه .

بحيرمي .

( قوله وسن إنصات ) أي على الجديد والقديم يوجه ويحرم الكلام .

ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهدم ناجز فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر لم يكن حراما قطعاً بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت عن الكلام .

( قوله أي سكوت مع إصغاء ) تفسير للإنصات والإصغاء هو إلقاء السمع إلى الخطيب فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتا .

( قوله الخطبة ) متعلق بإنصات أي وسن إنصات لخطبة لقوله تعالى ! ! أي الخطبة ! . !

( قوله ويسن ذلك ) أي الإنصات .

والأولى والأخصر حذف هذا والاقتصار على الغاية بعده .

( قوله وإن لم يسمع الخطبة ) غاية في السنية وأفهمت أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء .

قال الكردي قال في الإيعاب تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة وأن ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه أن الواجب إنما هو استماع الأركان فقط فلو تكلم الكل إلا في الأركان جاز عندنا وإن تكلم واحد من الأربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الأركان أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان إلخ .

وسبق عن م ر أن الشرط إنما هو السماع بالقوة لا بالفعل .

اه .

( قوله نعم إلخ ) إلخ .

وسبق عن م ر أن الشرط إنما هو السماع بالقوة لا بالفعل .

اه .

( قوله نعم إلخ ) استدراك من سنية الإنصات بالنسبة لأحد شقي الغاية المفهمة أن غير

الإنصات لا يسن وأفاد به أن هذا المفهوم ليس مرادا بل الأولى له في هذه الحالة ما ذكره .  
( قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر ) قال ع ش بل ينبغي أن يقال أن الأفضل له اشتغاله  
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار  
اليوم .

اه .

( قوله سرا ) أي بحيث لا يشوش على الحاضرين .

( قوله ويكره الكلام ) أي الظاهر الآية السابقة وخبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم

الجمعة والإمام يخطب